النوع الذي يليه وهكذا فهي اربعة عشر صورة اعلاها فحول الضان وخرج البخاري ومسلم انه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين وروى مسلم وابو داود عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد زاد النساي وياكل في سواد والاقرن صاحب القرون والا
ملح قيل الخالص البياض وقيل ما كان سوداء وقيل الاسود تعلوه حمرة وقيل هو المختلط الشعر بالسواد والبياض حكى
لشبهة واختلف هل يجوز تسمين الضحية وعليه الجمهور او يكره لمشابهة اليهود وهو قول ابن شعبان
نقل ذلك كله عياض واصل الضحية هو اول سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم من الذبح وافضل الهدايا الابل
وافضل الضحايا الغنم ثم البقر ثم الابل لان المقصود فيها كثرة اللحم [illegible] ثم ذكر ما لا يجزي في الضحايا وا
لهدايا للعيب فاتى به فقال ولا يجزي شي من ذلك عوراء بين عورها وهي التي ذهب بصر احدى
عينيها الباجي وكذا عندي لو ذهب اكثره ولها بياض ببصرها لا يمنع الابصار لم يمنع الاجزاء [illegible]
عن ذلك ولا تجزي مريضة بين مرضها والجرب من المرض والهرم ولا العرجاء البين ظلعها اي
عرجها رواه محمد عن مالك تعليقا بالتي لا تلحق الغنم [illegible] الذي لا يمنعها السير معهم قال بعضهم مشتق
من الرجا [illegible] موضع المرعى والظلع بالظاء المشالة قال عياض بالظاء واللام ولا تجزي العجفاء وفسر
بقوله التي لا شحم فيها قاله ابن حبيب ابن عمر هو من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين [illegible] انها
التي لا مخ في عظامها وفسرها ابن الجلاب بالوجهين فقال وهي التي لا شحم فيها ولا مخ في عظامها
لهذا الهزل وهو مخالف لتفسير المولف لانه اذا كان لعظامها مخ اجزات وان لم يكن فيها شحم لان
الشحم يذهب اولا ثم المخ قال بعضهم العجف مشتق من [illegible] وهو العيب ولذا اشتقوا منه والاصل في
هذا خبر الموطا وغيره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فاشار
بيده فقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وهذه العيوب
هي المجمع عليها واختلف هل يلحق بها غيرها وهو المشهور او يقتصر عليها وهو قول ابن القصار وعبد
الوهاب والمشهور اظهر لانه اذا منع العرج فقطع اليد او الرجل احرى واذا منع العور فالعمى احرى
بها لكن بقياس الاولى ولذا قال المولف ويتقى فيها العيب كله المجزي مع استحبابا تركه وغير المجزي لكن
فيه اجمال فغير المجزي مثل ما تقدم من العور وما معه وكذا لا تجزي المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
كذا في المدونة وفي المختصر عطفها على ما لا يجزي ومشقوقة اذن واستثنوا منه اليسير كما قال المولف واليسير
الثلث باقل بالاذن يجزي اتفاقا وفي الثلث قولان المشهور الاجزاء والاكثر من الثلث لا يجزي وكذا القطع
لا يجزي ان قطع كلها وكذا ان قطع نصفها واختلف في مقدار الثلث والمشهور عدم الجواز ولا تجزي
الصمعاء جدا وهي الصغيرة الاذنين وان لم يكن خلقة يمنع وان خلقت بغير اذن لم تجز وتخرج عن مشقوقة الاذن
تفويتها

تفويتها وهي التي في اذنها خرق مستدير والمقابلة وهي التي قطعت من اذنها قطعة لم تبن وبقيت معلقة
من قدم فان كانت من اخر فهي المدابرة وهو كذلك لكن يتقى استحبابا ومكسورة القرن ان كان يدمى ولا
تجوز وان لم يدم فذلك جايز نحوه في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر لانها مريضة واختلف في
هذا فقيل معناه اذا كان دمه يسيل وقت الذبح وان انقطع اجزات وقيل المراد بالادماء عدم البرء [illegible]
ابن عمر هذا هو الصحيح قال والمراد ايضا بالقرن القرن الاسفل واما الاعلى فيجزي معه وان لم يبرا وقال
بعضهم هذا كلام المولف الداخلين والخارجين وقال ابن حبيب ان انكسر الداخل والخارج فلا يضحى
بها وان لم يدم قال بعضهم ظاهر كلام المولف وتسمى العضباء والذي اعضب وقد نهى صلى الله
عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن والقرن الاسفل واما الاعلى فيجزي [illegible]
بين عيب الفم وبيانه ان الثر والبكماء وهي فاقدة الصوت جملة البساطي من غير امر عادي لان
الناقة اذا حملت ومضى لها اشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت والبخراء وهي التي تغيرت رايحة
فمها قال في الذخيرة لانه نقص جمالها ان كان اصليا كبعض الابل فلا يضر وعيب الذنب لا يجزي البتر
او هي المخلوقة بغير ذنب لنقصان لحمها وكذا لو قطع ثلثه لم تجز وعيب الضرع يبسه [illegible]
[illegible] صاحب المختصر وقال غيره ان كانت لا تحلب وتعطل لبنها لم تجز واختلفوا ان تعطل ثدي واحد بان
من بينها ذكرها بقوله وولي الرجل ذبح اضحيته ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر [illegible]
استحبابا بيده دفعا للتوهم [illegible] الاستحباب بامرة واختلف الشراح في قوله الرجل فقال ابن عمر
ليس بشرط وكذلك المراة تلي ذبح اضحيتها وقال ابن ناجي ظاهره ان الصغير والمراة لا يذبحان
لانفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي اتفاقا وفي المراة عند ابن رشد قال لا الاظهر
منع ذبحها الا لضرورة [illegible] صلى الله عليه وسلم عن ازواجه في الحج وقال [illegible] انه خرج مخرج الغالب
بلا مفهوم له وان المراة والصبي استنابا الرجل لعذر او غيره [illegible]
[illegible] الذبح عن نفسه وعن الضحية [illegible] انها اضحيته لم تجز عن ربها
اتفاقا [illegible] على المشهور ولا تصح استنابة الكافر وان كان كتابيا وفي تحصيل القول
[illegible] او [illegible] وشبهه ويقبل الاخبار بعادته كالقريب والابن والاخ وا
[illegible] الذي جرت عادته بقيامه عنه بامور [illegible] بغير اذنه [illegible] صاحب المختصر
[illegible] بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر لقوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المراد بالامام العباسي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في يوم النحر [illegible] اول [illegible] البوم لطلوع الفجر [illegible]
وفيتها

Copyright [illegible] University